صحيح في حق الآفاقي وقيد بالعمرة لان المكي اذا اهل بالحج فطاف شوطا ثم اهل
بالعمرة فانه يرفض العمرة لان احرامه للحج قد تأكد لكان يؤمر برفضها فبعده الاولى
وقيد بالشوط لانه اذا طاف لها اربعة اشواط لا خلاف في رفض الحج واما
في الشوطين والثلثة فقد صرح فخر الاسلام في الجامع بوجود الخلاف الذي ذكر
اذا طاف لها شوطا **قوله** ومن احرم بالحج ثم يوم النحر باخرى **واعلم** ان اضافة
الاحرام اربعة والاصل في ذلك ان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة
لكن اذا جمع بينهما لزماه عند الامامين وعند محمد يلزمه احدهما **قوله** لزمه الآخر
مع دم لاحرامه قبل وقته لان وقته بعد الحلق للاول ولم يوجد وهو دم جبر وكفارة
قوله مشروع في حق الآفاقي فيصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة لان السنة
ادخال الحج على العمرة لا عكسه قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج لكن لما لم يؤد
الحج صح لان الترتيب وجد في الافعال وان فات في الاحرام فعليه تقديم
افعال العمرة **قوله** وبطل حج بالوقوف قبل افعالها لانه تعذر عليه اداؤها
اذ هي مبنية على الحج غير مشروعة بل المشروع عكسه **قوله** لا بالتوجه حتى لو بدا له
فرجع من الطريق الى مكة فطاف لعمرته وسعى ثم وقف بعرفات كان قارنا
هو الصحيح من المذهب **قوله** وندب رفضها لانه فات الترتيب من وجه بتقديم
طواف القدوم على العمرة **قوله** فان رفض قضى لصحة الشروع فيها وعليه دم
لرفضها **قوله** وان مضت وقضيت مع دم اما الرفض فلانه ادى اركان الحج
فيكون بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه فكان خطأ محظورا وقد كرهت
العمرة في هذه الايام تعظيما لامر الحج واما الدم فلرفضها للتحلل منها قبل اوانه **قوله**

وان مضى

وان مضى صح لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا باداء بقية افعال الحج
في هذه الايام فيجب تخليص الوقت له تعظيما **قوله** ووجب دم لانه جمع بينهما في الاحرام
فان قيل كيف يكون جامعا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام التحلل من احرام
الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهي رمي
الجمار في ايام التشريق فيصير جامعا بينهما فعلا وان لم يجمع احراما فيلزم الدم
لذلك **قوله** فائت الحج وهو من فاته الوقوف بعرفة اذا احرم به او بها فانه
يرفض ما احرم به وباقيه مشروح في الشرح والله اعلم

باب الاحصار

لما كان من الاحصار ما هو جناية على المحرم اعقبه الجنايات بباب على حدة
يقول العرب احصر اذا منعه خوف او مرض من الوصول الى اتمام حجة او عمرة
واذا حبسه سلطان او قاهر مانع يقولون حصر **قوله** وهذا عند ابي حنيفة رح
لان دم الاحصار غير موقت عنده فيحتاج الى المواعدة ليعلم وقت
الاحلال فاذا بعث فهو بالخيار بين الرجوع والقرار وانما يبعث الى
الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم يعرف قربة الا في زمان او مكان
مخصوص وقد عين الشارع المكان باشارة قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى
يبلغ الهدي محله والهدي اسم لما يهدى الى الحرم والمحل بالكسر عبارة عن المكان
نهى عن الحلق حتى يبلغ الهدي موضع حله ثم فسر ذلك المحل بقوله ثم محلها الى البيت
العتيق وليس المراد عين الكعبة لانه لا اراقة فيه الدم فكان المراد به الحرم
هذا واضح وليس المراد بعث الهدي بعينها لان ذلك قد يتعذر بل له ان يبعث
بالقيمة حتى يشترى بها هنالك وتذبح عنه وفي المحيط اذا كان عسرا لا يجد قيمة

Copyright © King Saud University